الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

الدكتور
شادي خليفه الأحمد

الأستاذ
ميلاد خليل المصراتي

جامعة اليرموك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

ملخص الدراسة

الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

الدكتور

شادي خليفه الأحمد

dshadi١٩٧٥@gmail.com

الأستاذ

ميلاد خليل المصراتي

جامعة اليرموك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

هدفت هذه الدراسة إلى جمع تفردات المذهب المالكي في الزكاة، وبيان الأبعاد الاقتصادية للأخذ بها.وتضمنت هذه الدراسة تعريفا للتفردات وأسبابها وتناولت المسائل التي تفرد بها المذهب المالكي عن المذاهب الثلاثة الأخرى المعتمدة في فقه الزكاة، وما هي الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي، من خلال بيان أثر العمل بها على بعض المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، كالطلب الكلي والأسعار، وتخصيص الموارد، وحجم المعاملات الآجلة، ودورات الأعمال، وتحقيق مبدأ العدالة، وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات .

وخلصت هذه الدراسة إلى تفرد المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى في بعض مسائل فقه الزكاة، وأن هذه التفردات تعمل على تحفيز الطلب الكلي وتعزيز أثر الزكاة الإيجابي عليه، وذلك من خلال رفع حصيلة الزكاة، وضمان إعطائها لمن هو أعسر حالا من دافعها، وضمان ديمومة امتلاك الفقراء العاجزين لدخول سنوية من الزكاة، وضمان استقرار مستوى الإقراض الحسن.

ومن الممكن أن تساهم تفردات المذهب المالكي في بعض الحالات الاستثنائية في ارتفاع الأسعار، أما بالنسبة لتخصيص الموارد في المجتمع بالشكل الأمثل فإن لتفردات المذهب المالكي على هذا الأمر أثرا إيجابيا وآخر سلبي، كما تحقق بعض تفردات المذهب المالكي مبدأ العدالة في الزكاة ويخالف بعضها الآخر هذا المبدأ، وقد أوصت هذه الدراسة بتطبيق مجموعة من تفردات المذهب المالكي، نظرا لإيجابياتها الاقتصادية ، كما أوصت بعدم تطبيق بعض التفردات الأخرى نظرا لسلبياتها الاقتصادية.

Abstract

The economic dimensions of the uniqueness of the Maliki school in Zakat

Dr.Shadi Khalifa Al Ahmad

Dr.Milad Khalil Misrati

This study aims at collecting the Singularities of the Maliki School in zakat, and to indicate the economic and accounting dimensions to be adopted.

This study included a definition of the Singularities and the reasons of it.

This study deals with the issues that are Singularities to the Maliki School of the three other schools adopted in the jurisprudence of Zakat ,And the economic dimensions of the Singularities of the Maliki school, through showing the effects of Practicing it on some variables and economic concepts including; total demand and prices, the allocation of resources, the volume of futures transactions, business cycles, and the realization of the principle of justice, and The conclusion included the most important findings and recommendations.

This study concluded the Maliki School singularised from the other schools in some issues in the jurisprudence of Zakat. the Singularities of the Maliki school is to stimulate the aggregate demand and enhance the impact of positive Zakat on it, by ensuring that Zakat is given to those who are more impoverished Than who give it , and to ensure the sustainability of the impoverished to be given an annual amount of Zakat, and to ensure the stability of the level of good lending .

It is possible that the Singularities of the Maliki school in some exceptional cases causing in the high prices. As for the allocation of resources in society in the best way, the Singularities of the Maliki School on this matter had a positive and a negative impact, where some Singularities of the Maliki school achieved the principle of justice in Zakat while others contradict this principle.

This study recommended the application of a set of the Singularities of the Maliki School, due to its economic and accounting advantages, and recommended not to apply some others due to their economic and accounting disadvantages.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه أما بعد:

فقد مرّ الفقه الإسلامي بعدة مراحل، وكان القرن الثاني الهجري شاهدا على ازدهار الفقه وظهور الأئمة المجتهدين، ولكن أربعة من الأئمة قد فتح الله عليهم بالعلم الغزير، وهيأ لهم من الجادين في طلب العلم طلابا حفظوا عنهم علمهم وأخذوا به علماً وعملاً وخدموه بتعليمه، ونشره، وشرحه، وبيان منهج شيخهم وطرق استنباطه، وصنفوا في ذلك الكثير من المصنفات، فكانت النتيجة أن انتشرت هذه المذاهب الأربعة في أرجاء الدولة الإسلامية، وحُفِظت أكثر من غيرها واستقر الأمر بعد ذلك على دراسة فقه الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، في غالب الدراسات الفقهية، وأُلّفت الكتب والأبحاث الكثيرة في تلك المذاهب اعتنى بعضها بجمع آراء فقهاء المذهب في مسائل محددة، واعتنى بعضها بشرح متون الكتب الأمهات في المذهب، واهتم بعضها بدراسة تفردات المذهب أي جمع المسائل التي انفرد بها المذهب من هذه المذاهب الأربعة على ثلاثتها الباقية في جانب معين من الفقه، أو في باب من أبوابه.

ورغم كل هذه الثمار إلا أن دراسة التفردات قد حظيت بأقل نصيب من الدراسات الفقهية وخاصة تفردات المذهب المالكي، فرغم الثراء الفقهي في هذا المذهب إلا أن تفرداته لم تخدم بعد بالشكل الذي يليق بثراء المذهب المالكي. وتأتي هذه الدراسة محاولةً أن تقدم إضافة في هذا الباب، فقمنا فيها بجمع تفردات المذهب المالكي في مسائل الزكاة ودراسة أبعادها الاقتصادية.

مشكلة الدراسة:

إن إنفراد مذهب ما بقول يخالف قول الجمهور دائما ما يثير مجموعة من التساؤلات، وتأتي دراسة المفردات للإجابة عنها، وبما أن دراستنا هذه هي عن تفردات المذهب المالكي في مسائل الزكاة، فهي تأتي للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما تفردات المذهب المالكي في مسائل الزكاة؟
- ما الأبعاد الاقتصادية للأخذ بتفردات المذهب المالكي في الزكاة؟

أهداف الدراسة:يهدف الباحثان من هذه الدراسة إلى:

- جمع تفردات المذهب المالكي في الزكاة.
- المساهمة في حركة التدليل الفقهي بشكل عام وللفقه المالكي بشكل خاص.
- بيان الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة.

أهمية الدراسة:تستمد هذه الدراسة أهميتها من الآتي: المساهمة في جمع تفردات المذهب المالكي في الزكاة، وتمحيص ما نقلته كتب الخلاف على أنه من تفردات المالكية لغرض نفي ذلك أو تأكيده الأمر الذي يسهل على الباحثين فيما بعد الوقوف على تفردات المذهب المالكي في الزكاة.

•توضيح الأبعاد الاقتصادية للأخذ بتفردات المذهب المالكي ووضعها بين يدي لجان الفتوى، وصنّاع القرار في الأقاليم التي تتبنى المذهب المالكي، لعلها تأثر في قراراتهم من باب مراعاة المصلحة العامة.

الدراسات السابقة:اهتمت مجموعة من الدراسات بمفردات المذهب المالكي،أورد منها مرتبة ترتيبا زمنياً الآتي: دراسة صلاحين(١٩٩٠)بعنوان: "مفردات المذهب المالكي في العبادات – دراسة مقارنة"[١].

واهتمت هذه الدراسة بجمع مفردات المذهب المالكي في فقه العبادات عموما، والتدليل لها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وخلصت إلى انفراد المالكية عن المذاهب الثلاثة الأخرى في مسائل كثيرة تدخل تحت ما يزيد عن تسعة أبواب من أبواب فقه العبادات وكان من بينها الزكاة.

دراسة التكينة (١٩٩٥)بعنوان: "مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية– دراسة مقارنة-"[٢].

اهتمت هذه الدراسة بجمع مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية عموما، والتدليل لها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، مع بيان الأسباب التي أدت إلى انفراد المالكية عن غيرهم، وخلصت إلى انفراد المالكية عن الجمهور في مسائل مختلفة تدخل تحت عشرين بابا من أبواب فقه المعاملات.

دراسة الصرامي (١٩٩٨) بعنوان:"مفردات المالكية في كتاب المعاملات-دراسة مقارنة"[٣].

واهتمت هذه الدراسة أيضا بجمع مفردات المذهب المالكي في فقه المعاملات عموما، والتدليل لها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، مع بيان الأسباب التي أدت إلى انفراد المالكية عن غيرهم.

وتأتي دراستنا هذه لدراسة تفردات المذهب المالكي في موضوع محدد وهو فقه الزكاة، وهو باب من أبواب فقه العبادات، وستتناول هذه الدراسة تفردات المذهب المالكي في الزكاة بدراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، بالإضافة إلى دراسة الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي، الأمر الذي لم تتطرق إليه الدراسات .

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية والتدليل لها ومناقشتها، وعلى المنهج التحليلي في ربط هذه الآراء الفقهية بموضوعات

---

[١]صلاحين، عبد المجيد، مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، ١٩٩٠م

[٢]التكينة، شمس الدين، مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية – دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٥م-١٤١٥هـ.

الاقتصاد والوقوف على أبعادها الاقتصادية. يمكن تلخيص المنهج المتبع في كتابة هذا البحث في الخطوات التالية:

١- أعتبرَ تفردا للمالكية كل قولٍ جاء راجحاً ومعتمدا في المذهب المالكي ومخالفاً للراجح المعتمد في المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفي، الشافعي، الحنبلي) ويترتب على هذا الآتي:

- إذا وافق القول المعتمد عند المالكية قولاً غير معتمدٍ في أحد المذاهب الثلاثة الأخرى لم تعتبر هذه الموافقة مخرجة للمسألة عن كونها تفردا للمالكية.
- إذا وافق القول المعتمد عند المالكية قولاً لمجتهدٍ من فقهاء الأمة خلا أصحاب المذاهب الثلاثة لم تعتبر هذه الموافقة مخرجةً للمسألة عن كونها تفردا للمالكية.

٢- ذكر أقوال المذاهب الأربعة فيها والإشارة إلى أدلة كل مذهب من مصادر المذهب المعتمدة دون ذكرها، حيث يحال القارئ على المصادر في الهوامش تجنباً للإطالة .

٣- بيان مدى تأثير الأخذ بتفردات المذهب المالكي على المتغيرات الاقتصادية المختلفة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مبحثين وتحت كل مبحث عدد من المطالب، وهي على النحو التالي :

المقدمة :

المبحث الأول: مفهوم التفردات، وأسبابها وتفردات المذهب المالكي في الزكاة

المطلب الأول: التفردات لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أسباب الانفراد

المطلب الثالث : تفردات المذهب المالكي في الزكاة

أولا: زكاة الماشية

ثانيا: زكاة عروض التجارة

ثالثا: زكاة الدين والمال المغصوب

رابعا: حكم تعجيل الزكاة

خامسا: مصارف الزكاة

البحث الثاني: الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

المطلب الأول: أثر الزكاة على الطلب الكلي

المطلب الثاني: الأسعار وتخصيص الموارد

المطلب الثالث: المعاملات الآجلة ودورات الأعمال

المطلب الرابع: العدالة في الزكاة

الخاتمة والنتائج

وأخيرا أسأل الله أن يجعل في هذا العمل خدمة للإسلام والمسلمين وأن يجعله خالصا لوجه الكريم وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب .

المبحث الأول

مفهوم التفردات وأسبابها وتفردات المذهب المالكي في الزكاة

المطلب الأول

التفردات لغة واصطلاحاً

يتوجب علينا في هذا الموضع وقبل الخوض في التعريف اللغوي والاصطلاحي الإشارة إلى أن (التفردات) و(المفردات) كلمتان يراد بهما ذات المعنى وهو مخالفة رأي لباقي الآراء واستقلاله عنها، وقد اخترنا منهما لفظ (التفردات) وذلك لما في لفظ (المفردات) من إمكانية إيهام القارئ بأن المراد منها هو مصطلحات المذهب الخاصة.

التفردات والمفردات لغة هي من مادة(فرْد) والفرد هو الوتر والجمع أفراد وفرادى، ومن معاني الفرد أيضا الشيء الذي لا نظير له ولا شبيه، ويقال سدرةٌ فاردة أي انفردت عن سائر السدر[1].

أما اصطلاحاً فقد عُرّفت المفردات بأنها "المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحدٌ من الأئمة الثلاثة الباقين"(٢).

ومن هذا التعريف المقيد يتبين أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد الإمام بقوله عن كل علماء الأمة، بل ينفرد قوله المشهور عنه عن الأقوال المشهورة لباقي الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب المتبعة، بالإضافة إلى أن مفردات المذهب تختلف عن مفردات إمام المذهب فالمعتمد في المذهب قد لا يكون هو رأي إمام المذهب المشهور عنه.

المطلب الثاني

أسباب الإنفراد

إذا انفرد مذهب عن بقية المذاهب في مسألة ما فلابد أن لعلماء المذهب أسبابًا دفعتهم لذلك، وإذا كان القول مفردة من مفردات المذهب، فلا يعني هذا أنه قول مرجوح، بل وليس قرينة يستأنس بها في ترجيح مذهب الجمهور عليه حتى، فالراجح هو ما دل الدليل على رجحانه، وانفراد المذهب ليس سببه فقدان الدليل بل له أسباب أخرى أهمها[3]:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٣٣١.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله المطلق، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١، ص١٤.

[3] لزيادة التفصيل عن هذه الأسباب السبعة انظر:صلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ج١، ص٣٩-٤٦.

١- انفراد مذهب ما بأصل من أصول الاستدلال فيعتبره علماء المذهب حجة ولا يعتبره علماء المذاهب الأخرى كذلك، كما في حجية عمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الواحد عند المالكية دون غيرهم من المذاهب.
٢- اشتراط بعض المذاهب شروطا في بعض الأصول ليحتج بها كاشتراط الحنفية الشهرة والاستفاضة في خبر الواحد حتى يُقدّم على القياس وإلا قُدّم القياس عليه.
٣- وجود بعض النصوص المحتملة لأكثر من معنى فيذهب كل فريق لترجيح معنى على الآخر.
٤- ورود بعض النصوص مجملة دون تفصيل فيختلف الفقهاء في حملها على معانٍ مختلفة.
٥- التعارض الظاهري بين بعض النصوص.
٦- عدم بلوغ الحديث لإمام من الأئمة وبلوغه لغيره.
٧- الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه فمن صحح الحديث سيعتبره حجة ويقيم رأيه عليه ومن ضعف الحديث لن يعتبره حجة.

المطلب الثالث

تفردات المذهب المالكي في الزكاة

أولاً: التفردات في زكاة الماشية

يأتي هذا المبحث ليبين المسائل التي تفرّد بها المذهب المالكي في زكاة الماشية وقد ضم تسع مسائل يتم توضيحها كما يلي:

مسألة: مجيء الساعي كشرط لوجوب الزكاة:

إذا كان للرجل نصابا من ماشية وحال عليه الحول، فهل تجب الزكاة عليه فيها بمجرد تمام الحول، أو لا تجب عليه إلا بمجيء الساعي؟

ذهب المالكية إلى اعتبار مجيء الساعي شرطا لوجوب الزكاة في الماشية مع اعتبار الحول[١]، واستثنوا من ذلك من لا يصل إليه السعاة[٢]، ولا يمر الساعي بالمال إلا مرة واحدة في العام، فلو مر بماشية الرجل ووجدها دون النصاب، ثم عاد فوجدها أتمت بعد مروره الأول نصابا بالولادة فإنه لا يأخذ منها وفق المشهور في

---

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥ه، ج٢، ص٩؛ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٩٩٤، ج٣، ص١٠٧؛ ابن الجد، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، تحقيق عبد المغيث الجيلاني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، ط١، ٢٠١٠، ص٩٩؛ الدمياطي، ياسر بن أحمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الوطن ودار التقوى، د.ط، د.ت، ص٢٨٩.

[٢] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٥؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص٢٨٩.

المذهب[1]، ولو ماتت ماشية الرجل بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يضمنها[2]، بل ولو أخرج الرجل زكاة ماشيته بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزه على المشهور[3]، وإن مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا تجب الزكاة على الورثة[4]، مستندين إلى العديد من الأدلة [5].

بينما ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط مجيء الساعي كشرط لوجوب الزكاة في الماشية، بل متى كانت نصابا، وحال عليها الحول، وكان متمكنا من أدائها، وجبت عليه الزكاة، مع خلاف بينهم في كون التمكن شرطا للوجوب أو للضمان، وفي أن وجوبها يكون على الفور أو له أن يؤخر دفعها وإن وجبت عليه[6].واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[7]، فمفهومه وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول[8].

مسألة: حكم زكاة المعلوفات والعوامل:

إذا كان للإنسان نصاب من إبل أو غنم أو بقر ولكنها ليست سائمة، بل يتكلف علفها أغلب السنة، فهل كلفة العلف هذه تسقط الزكاة عن ماله أو لا؟ وبعبارة أخرى هل السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية أو لا؟ وكذلك الأمر بالنسبة للعوامل فهل ما اتخذ من الماشية للعمل -كالحرث في الأرض مثلا- تجب فيه الزكاة أو لا؟

ذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصابًا سواء كانت سائمة أو معلوفة، من العوامل أو متخذة للدر والنسل

---

[1] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٩؛ ابن الجد، أبو بكر محمد بن عبد الله، مرجع سابق، أحكام الزكاة، ص١٧٧.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج١، ص٦٠٧؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٧.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،مرجع سابق، ج٣، ص١٠٨؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص٢٨٩؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج١،ص٦٠٦.

[4] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٧؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص٢٨٩.

[5] انظر : المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص-١٠٨-١٠٩؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص٢٨٩؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج١،ص ٢٨٩

[6] العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ج٣، ص٢٨٨،٢٨٩،٢٩٤؛ النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الكاملة مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ت، ج٥، ص٣٣٣؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٩٦٨، ج٢، ص٥١٠.

[7] أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج٣، ص١٢، ح(١٧٩٢)، صححه الألباني وقال الأرنؤوط صحيح لغيره.

[8] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مرجع سابق، المغني، ج٢، ص٥٠٨.

فقد جاء في المدونة "وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إبِلٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَعْلِفُهَا، فَفِيهَا الصَّدَقَةُ إنْ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْعَوَامِلُ وَغَيْرُ الْعَوَامِلِ سَوَاءٌ"[1].مستدلين على مذهب بالعديد من الأدلة[2].

وذهب الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم والمتخذة للدر والنسل، فلا تجب في المعلوفة منها، كما لا تجب في العوامل المتخذة للعمل كالحرث والسقي[3].

مسألة: ضم النتاج إلى الأمهات في اعتبار الحول:

إذا ملك الإنسان ثلاثين شاة من الغنم مثلا ثم تولد عنها عشر سخال فهل تعتبر السخال في تكميل النصاب ويُزكي عنها جميعا لحول الأمهات أو يشترط أن تكون الأمهات بالغة للنصاب لتُضم السخال لها في الحول؟ فقد اتفق الفقهاء على أن النتاج يُضم إلى أصله في اعتبار الحول متى كان الأصل نصابا، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الأصل دون النصاب وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

ذهب المالكية إلى أن النتاج يُضم إلى أصله في اعتبار الحول وإن لم يكن الأصل نصابا[4]. واستدلوا على مذهبهم بمجموعة من الأدلة[5] .

وذهب الجمهور إلى اشتراط أن يكون الأصل نصابا ليُلحق به النتاج في اعتبار الحول[6].

---

[1] الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج١، ص٣٥٧.

[2] انظر : الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٤٨. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، د.م، ط١، ١٤٢٠ هـ، ج١، ص٣٨١. البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص٣٨١. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٢، ص١٣٦.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٥؛ النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، د.م، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص٦٦؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٠.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٤٩؛ ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١، ص١٤٩.

[5] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٨؛ البغدادي،عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حمّيش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ص٣٦٦.
أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص٩٩، ح(١٥٧٢) وحسّنه الألباني.

[6] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٣-٣٤٤؛ النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الكاملة مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ت،ج٥، ص٣٧٠-٣٧١؛ ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ج٢، ص٤٥١.

مسألة: إذا كان النصاب كله نَتَاجاً:

كأن يملك شخص نصابا من الغنم مثلا وتكون كلها سخالا، فهل تجب الزكاة فيها أو لا؟ وإن وجبت فهل يُخرج الزكاة منها أو يلزمه إخراج الأسنان المحددة؟

١- ذهب المالكية إلى أنه لو كان النصاب كله نتاجا وجبت فيه الزكاة ولا تُخرج السخال بل تُخرج عنه السن المجزئة ولو كُلف المالك بشرائها[١].واستدلوا على ذلك بأدلة [٢].

وذهب الحنفية في المشهور عندهم إلى إسقاط الزكاة عن السخال، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كان معها من الكبار ولو واحدة على الأقل، وهو آخر ما قاله الإمام أبو حنيفة في المسألة ووافقه محمد بن الحسن، وقد قال الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة بثلاثة أقوال هذا هو المعتمد منها، وقال بقول وافق فيه المالكية وأخذ به زفر من أصحابه، وقول وافق فيه مذهب الشافعية والحنابلة وأخذ به أبو يوسف من أصحابه[٣]. فقالوا إن إيجاب المسنة في الصغار فيه إجحاف لرب المال فلربما أتت قيمة المسنة على كل النصاب أو أغلبه، والواجب في الزكاة هو إخراج القليل من الكثير أما إذا كان في النصاب مسنة ولو واحدة فيتم إخراجها[٤].

وأما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في السخال وإخراج الزكاة منها[٥]. واستدلوا بقول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها"[٦]، ووجه الدلالة أنهم كانوا يؤدون عناقا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدل ذلك على جواز إخراجها.

مسألة: أثر الخلطة في زكاة الماشية:

وذلك أن يخلط شخصان ماشيتهما بحيث يخففان من كلفة مئونتها، فهل لهذا الخلط أثر في حكم الزكاة أو لا؟ وإن كان هناك أثر فهل هو مقتصر على القدر الواجب عليهما أو يتعداه إلى النصاب؟ وبمعنى آخر هل يشترط أن يكون كل واحد منهما مالكا للنصاب قبل الخلط لتجب الزكاة عليهما ثم بعد ذلك تؤثر الخلطة في المقدار الذي يجب عليهما، أو يعتبر تمام النصاب بالخلط موجبا للزكاة أيضا؟

---

[١] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ؛ الخرشي، محمد بن عبد الله، مرجع سابق، شرح مختصر خليل، ج٢، ص١٤٨؛ ابن الجلّاب، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج١، ص١٤٩.

[٢] انظر: البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٧. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٣؛ البغدادي.

[٣] السرخسي، المبسوط،مرجع سابق، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ، ج٢، ص١٥٨.

[٤] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨.

[٥] النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٥، ص٣٧٠-٣٧١؛ ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٢؛ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.م، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٤٠٦.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٥، ح(١٤٠٠).

ذهب المالكية إلى القول بأن للخلطة أثرا في القدر الواجب فقط دون النصاب، بمعنى أنه يجب أن يملك كل من الخليطين نصابًا حتى تجب عليهم الزكاة، ولكن في القدر الواجب إخراجه من الزكاة يعاملان معاملة المال الواحد [١].

قال مالك في الموطأ "الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعًا، إذ كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة[٢]. مستدلين بقوله - صلى الله عليه وسلم - في خطاب الصدقة: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"[٣] ففي قوله يتراجعان بالسوية دلالة واضحة على ثبوت أثر الخلطة في القدر الواجب.

وذهب الحنفية إلى أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة لا في النصاب ولا في القدر الواجب[٤]. واستدلوا بأن كل الأحاديث التي توجب الزكاة في الأنعام تحدد الأنصبة، لذا فلا تجب الزكاة على من يملك دونها، فلو ملك خليطان أربعين رأسا من الغنم فإن ملك كل واحد منهما يكون دون النصاب فلا زكاة عليهما لأن الزكاة تفرض على الأغنياء، والمراعى في تحديد الغنى هو غنى المالك بما يملك من المال لا بما يملكه شريكه، وعلى هذا فكلاهما ليس بغني[٥].

أما مذهب الشافعية والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن للخلطة أثرا في النصاب وفي القدر الواجب معاً فبالخلطة يصير مال الجماعة كمال الرجل الواحد[٦].

مسألة: ما يشترط أن تجتمع فيه الماشية حتى تعتبر الخلطة:

إذا خلط الخليطان ماشيتهما فهل يثبت أثر الخلطة في حكم الزكاة بمجرد الخلط أو يلزم اشتراكهما في أوصاف محددة؟

ذهب المالكية إلى أن الخلطة تتحقق بتوافر بعض الشروط ولا يشترط توافرها جميعًا والشروط التي يراعى أن تجتمع فيها الماشية خمسة هي الراعي، والفحل والمراح والدلو والمبيت. واختلف المالكية فيما يجب تحققه من هذه الشروط حتى تتحقق الخلطة فقال البعض بضرورة اشتراك الماشية في ثلاثة من هذه

---

[١] انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٨؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥-٢٦.

[٢] الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٢٦٣.

[٣] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية،ج١، ص٢٥٧،ح(٢٣) وصححه الهلالي في صحيح الموطأ.

[٤] السرخسي، المبسوط،مرجع سابق، ج٢، ص١٥٣.

[٥] السرخسي، المبسوط،مرجع سابق.

[٦] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج٥، ص٤٣٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ج٢، ص٤٥٥؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٨.

الشروط الخمسة والبعض قصرها على الراعي والمرعى[١].واستدلوا على مذهبهم بأدلة[٢].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى ضرورة اجتماع الماشية في خمسة أوصاف هي: المسرح والمبيت، والمحلب والمشرب، والفحل وذكر الإمام احمد شرطًا سادسًا وهو الراعي[٣].

مسألة: زكاة الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين:

إذا زادت إبل الشخص المكلف عن مائة وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين فهل يزكي ثلاث بنات لبون، أو حقتان، أو يكون الساعي مخيرا بينهما، أو تستأنف الفريضة بحيث يزكي على كل خمس من الإبل بشاة من الغنم؟ اتفق الفقهاء فيما دون المائة والعشرين من الإبل ولكنهم اختلفوا فيها إذا زادت وفيما يلي بيان مذاهبهم في المسألة:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الساعي مخيّر بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إذا كانت الأسنان موجودة أو معدومة، أما إذا وجد أحد السِّنَيْن دون الآخر فلا يكون مخيّراً بل عليه الأخذ من السّن الموجود، ووردت أقوال أخرى في المذهب فمنهم من ذهب إلى التخيير حتى لو وُجدت سّن دون الأخرى، وذهب ابن القاسم إلى عدم التخيير مطلقا وأن على الساعي أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وقال المغيرة وابن الماجشون: يأخذ حقتين وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، لكن المشهور في المذهب هو ما ذكرناه أولا من التخيير في حال وجود السِّنيْن أو انعدامهما[٤]،واستدلوا على ذلك بأدلة[٥].

ذهب الحنفية إلى أن الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين تُستأنف الفريضة بإخراج الغنم، ففي المائة وخمس وعشرين حقتان وشاة من الغنم وهكذا إلى المائة وخمس وأربعين ففيها بنت مخاض وحقتين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة في كل خمس شاة من الغنم إلى مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وهكذا دواليك[٦].

---

[١] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٧-١٣٨.

[٢] انظر: البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص٤٠٠؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ،مرجع سابق، ج٢، ص١٣٧.

[٣] انظر: المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٨، ص١٣٨؛ ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٥.

[٤] ابن رشد، محمد بن أحمد، مرجع سابق، المقدمات والممهدات،ج١، ص٣٢٧؛ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص٨٨.

[٥] انظر: البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٣-٣٧٤.

[٦] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢١.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإبل إذا بلغت مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وتسعة وعشرين، ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[1].

ثانياً: زكاة عروض التجارة :

يأتي هذا المبحث ليبين ما تفرد به المذهب المالكي في زكاة التجارة، وقد ضم مسألتين: الأولى هي التفريق بين التاجر المدير والمحتكر في تقويم عروض التجارة وزكاتها، والثانية ضم الربح إلى رأس مال التجارة في الحول وفيما يلي بيان ذلك:

مسألة: حكم زكاة عروض التجارة وتقويمها:

صورة المسألة: رجل اشترى عروضا ليتاجر بها وكانت قيمتها بالغة للنصاب، فهل تجب الزكاة في هذه العروض؟ وإن وجبت فكيف يؤدي زكاتها؟ هل يقومها كل حول ويزكيها أو يزكيها عند بيعها؟ وإذا قلنا بزكاتها عند بيعها فهل يزكيها زكاة واحدة مهما بقت عنده من أحوال أو يزكيها بعدد الأحوال؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ولكن حصل الخلاف بينهم في كيفية زكاتها وفيما يلي مذاهبهم في ذلك.

ذهب المالكية إلى التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر[2]، وقالوا أن التاجر المدير يجعل له شهرا في السنة يعتبر حولاً لتجارته، يقوّم فيه ما عنده من عروض ويضيفها إلى ما عنده من العين والدين الذي له من التجارة ويزكي عن ذلك كله إذا بلغ المجموع نصابا، أما التاجر المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع السلعة وينض الثمن في يده، فإذا باع السلعة بعد حول من شرائها ونض في يده نصاب أو أكثر زكاها زكاة واحدة وإن مكثت عنده سنين عدة[3]، ومعنى ذلك أنه إن باع بأقل من النصاب فلا زكاة عليه حتى ينض[4]في يده تمام النصاب، فمتى باع بيعا آخر يتمم قيمة النصاب وجبت عليه الزكاة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال الأول

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٢؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٥-٤٣٧.

[2] المراد بلفظ المحتكر عند المالكية فاعل الاحتكار المحرم شرعا من حبس ما يتضرر الناس بحبسه افتعالا للغلاء، بل مرادهم بهذا اللفظ هو التاجر المدخر الذي يترصد كساد السوق ليشتري ثم يترصد رواجه ليبيع، فليس هو ممن يبيع ويشتري بشكل يومي بل بشكل موسمي فهو يدخر السلعة وقت الكساد ليبيعها وقت الرواج ولهذا يطلقون عليه أحيانا لفظ المدخر بدلا من المحتكر، وهو عكس المدير لذلك قد تجد في مصنفات المالكية لفظ (غير المدير) ويراد به التاجر المحتكر[2]، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٢-١٢٣. وعلى ذلك فالتاجر المدير هو الذي "يبيع في غالب حاله باليسير من الثمن على ما يطلب بيده ثم يبتاع به توفية ولا ينتظر سوق نَفاق ليبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه .

[3] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٥؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٢-١٢٣.

[4] ينض: بمعنى يتحول العَرض أو الدين إلى نقود من ذهب أو فضة في يد صاحبه.

باقيا أو أنفقه، وكذلك لا زكاة على من لم ينض الثمن في يده كمن يبيع العرض بالعرض إلا إذا كان يفعل ذلك تهربا من الزكاة فإنها تجب عليه، ولو أخرج المحتكر زكاته قبل بيع العرض ما أجزأه ذلك على المشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم وذلك لعدم وجوب الزكاة بعد[١]، وخالف أشهب في ذلك لأنه يرى الوجوب متحقق وإنما يؤخر الإخراج إلى أن ينض الثمن في يده[٢]، واستدلوا على مذهبهم بأدلة[٣] .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عروض التجارة تقوّم كل سنة وتزكى لا فرق في ذلك بين تاجر مدير وآخر محتكر[٤].

مسألة: ضم الربح إلى رأس المال في اعتبار الحول:

صورة المسألة: إذا أدار الرجل مالاً له في التجارة وكان بالغاً للنصاب (عشرون ديناراً مثلاً) ثم ربح أثناء الحول عشرة دنانير فهل يعتبر حول هذه الدنانير العشرة من يوم كسبها، أو تضم إلى رأس المال فيكون حولها حول العشرين الأولى ويزكي عن الثلاثين ديناراً معاً؟ وإذا كان المال الذي بدأ به تجارته دون النصاب(عشرة دنانير مثلا) ثم ربح أثناء الحول عشرة أخرى فملك تمام النصاب بها، فهل يحسب الحول من يوم ربح العشرة الأخرى وصار يملك نصاباً أو يعتبر الحول من بداية التجارة ولو كان رأس المال أقل من النصاب؟ اتفق الفقهاء على ضم الربح إلى رأس المال في اعتبار الحول إذا كان رأس المال نصاباً[١]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان رأس المال دون النصاب، وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

ذهب المالكية إلى أن الربح يضم إلى رأس المال في اعتبار الحول متى بلغ مع الربح نصابا، وإن لم يبلغ رأس المال نصاباً في بداية التجارة[٥]، فالمعتبر عندهم

---

[١] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.م، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٢١.

[٢] القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٧.

[٣] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٩؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠-١٢٢.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ج٢، ص٥٠؛ المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج٢، ص٦٢٣.

[١] البهوتي، الروض المربع، ص١٣٥. المغني" ج٤، ص٧٥، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١، ص٥٥١.

[٥] الباجي، المنتقى شرح الموطأ،مرجع سابق، ج٢، ص٩٨؛ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،مرجع سابق، ص٣٦٦.

هو بلوغ المال نصابا آخر الحول دون أوله، وهذا ليس عاماً في الزكاة كلها بل هو خاص بربح التجارة ونتاج الماشية، مستدلين على ذلك بأدلة[1].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط بلوغ رأس المال نصاباً لكي ينعقد الحول ويضم إليه الربح، أما إذا لم يكن رأس المال نصابا فلا تعتبر بداية الحول يوم بدأ التاجر تجارته بل يوم بلغ المال نصابا مستدلين على ذلك بأدلة[2].

ثالثاً: زكاة الدين والمال المغصوب:

مسألة: الدين الذي يسقط وجوب الزكاة:

إذا كان لشخص ما مالاً بالغا للنصاب وكان هذا الشخص مدينا بدين يحيط ماله كله أو يجعله دون النصاب، فهل تجب الزكاة عليه باعتباره مالكاً لمالٍ بالغ للنصاب أو أن الدين يسقط وجوب الزكاة عليه؟

ذهب المالكية إلى أن الدين يُسقِطُ الزكاة في العَين دون بقية الأموال، ويقصد بالعين عند المالكية الذهب والفضة، فيُسقط الدين عن صاحبه زكاة العين دون غيرها[3]،بشرط أن لا يكون للمدين من العروض ما يفي به دينه، أما إن كان له من العروض ما يستطيع أن يقضي بها دينه، فلا تسقط الزكاة عن العين الذي يملكه، بل يجعل العرض في مقابلة الدين ويزكي العين التي عنده[4]. وإن كان العرض يفي ببعض الدين، فيجعل العرض في مقابلة بعض الدين ويُزكي الباقي إن كانت فيه الزكاة[5]. وقد جاء هذا التفريق منصوصا في المدونة "قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَارِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبُوسُ فِي الْعَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْخُرَّاصَ فِي وَقْتِ الثِّمَارِ فَيَخْرُصُونَ عَلَى النَّاسِ لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ، وَلِمَا لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَنَافِعِهِمْ بِثِمَارِهِمْ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْمَرُونَ فِيهِ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَيْنٍ لِيُحَصِّلَ

---

[1] انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨؛ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،مرجع سابق، ص٣٦٦. البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٣.

[2] انظر:ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ج٣، ص٦٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق،ج١، ص٣٩٥.

[3] الإمام مالك، المدونة،مرجع سابق، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧؛ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ص٦٧؛ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠؛ الإشبيلي، محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، تحقيق: محمد شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٤٢.

[4] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج١، ص٦٤٨-٦٥٠.

[5] المرجع السابق، ج١، ص٦٤٨-٦٥٠.

أَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ يَبْعَثُونَهُمْ فَيَأْخُذُونَ مِنْ النَّاسِ مِمَّا وَجَدُوا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الدَّيْنِ"[١]. مستدلين على ذلك بأدلة[٢]

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الدين المحيط بالنصاب أو المنقص له يُسقِط وجوب الزكاة في المال كله ظاهره وباطنه، مستدلين على ذلك بأدلة [٣]، بينما ذهب الشافعية إلى أن الدين لا يُسقِط الزكاة لا عن المال الظاهر ولا الباطن[٤].

مسألة: زكاة الدين:

صورة المسألة: إذا كان لشخصٍ دينٌ على الغير وأراد أن يؤدي زكاة ماله، فهل يَعتَبرُ الدين داخلاً في وعاء الزكاة ويزكي عنه أو لا؟ وإن زكّاه فهل يزكيه عند قبضه أو قبل ذلك؟ وإن زكاه عند قبضه فهل يزكّي عن كل السنوات التي بقي المال فيها عند المدين أو يزكي عن عام واحد؟

اختلف العلماء في حكم زكاة الدين وكيفيتها وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

ذهب المالكية إلى تقسيم الدين إلى أقسام[٥]:

- دين يكون أصله في يد صاحبه أو يد وكيله كالعين يقرضها لغيره،فإن هذا الدين يُزكّى عند قبضه ولعام واحد فقط وإن لبث عند المدين أعواما،دون تفريق عندهم بين ما هو مرجو الأداء وغير مرجو الأداءمنه.

- دين يكون أصله ليس في يده، بل في يد غيره كأن يكون أصله من ميراث وكان بيد الوصي على تفرقة التركة، أو صداقا بيد الزوج، أو أرش جناية بيد الجاني، فهذا الدين متى قبضَهُ صاحبه يستأنف به حولا جديدا ويزكيه في نهاية الحول لعام واحد،وكذلك كل دين لا يكون أصله عينا، أو عرضا من عروض التجارة، فيشمل الهبة، والعطية، وعروض القنية.

---

[١] الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧.

[٢] انظر: الإمام مالك، المدونة،مرجع سابق، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات،مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٣٩٤؛ الإشبيلي، أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣] انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٣.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦، ص٢١-٢٢؛ الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٥-١٢٦.

[٥] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني،مرجع سابق، ج١، ص٣٣٣-٣٣٤؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مرجع سابق، ج١، ص٤٦٦-٤٦٩، ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ن، د.م، د.ط، د.ت، ص٧١.

- دين التجارة وحكمه حكم زكاة عروض التجارة في المذهب يقوّمه التاجر المدير ويزكيه مع العروض سنويا، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة عند قبضه، مستدلين على ذلك بأدلة[1]..

أما الجمهور فقد اختلفوا في الدين الذي تجب فيه الزكاة فبعضهم من قسّم الدين إلى: لازم، وغير لازم، فأوجب الزكاة في الأول وأسقطها عن الثاني[2]، وبعضهم من فرّق بين الدين الذي يكون على مليء، والدين الذي يكون على معسر[3].

زكاة المال المغصوب:

صورة المسألة: شخصٌ غُصِبَ منه ماله ثم عاد إليه فهل يزكيه أو لا؟ وإن قلنا بزكاته فهل يزكيه لسنة واحدة أو لما مضى من السنين؟

فرّق المالكية بين العين وبين الأموال الظاهرة، وذهبوا إلى القول بزكاة المال العين المغصوب إذا عاد لصاحبه ولعام واحد فقط، بينما تُزكّى الأموال الظاهرة إذا عادت لمالكها لما مضى من السنين في حال لم تُؤخذ زكاتها من غاصبها عن طريق الإمام، أما إن قبض الإمام زكاتها عن تلك السنوات من غاصبها فلا زكاة عن تلك السنوات في حال رجوع المال إلى مالكه[4].

وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة على المال المغصوب في المشهور عندهم وقد خالف في ذلك زفر، ولكن المشهور في المذهب أنه متى رجع المال المغصوب لصاحبه يستأنف به حولا جديدا مع وجود خلاف بينهم في المذهب في بعض التفاصيل فمنهم من يشترط عدم وجود بينة لدى المالك لإسقاط الزكاة عنه ومنهم من لم يشترط ذلك وهو المعتمد عندهم في المذهب[5]. وذهب الشافعية والحنابلة إلى إيجاب الزكاة على المال المغصوب لما مضى من السنين عند قبضه[6]، ولكنهم استثنوا الماشية المغصوبة إذا عُلِفت عند مالكها وغاصبها لفقدان الشرط عنهم وهو السوم.

---

(1) الإمام مالك، الموطأ،مرجع سابق، ج١، ص٢٥٣؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١١٦-١١٧.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٢٩١.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج١، ص٢٩١-٢٩٢؛ ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ج٣، ص٧٠-٧١.

(4) الإمام مالك، المدونة،مرجع سابق، ج١، ص٣٧٦؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص١١٣.

(5) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٥.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٠-٣٤١؛ ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ج٣، ص٧٢.

رابعا: حكم تعجيل الزكاة:

صورة المسألة: إذا كان للإنسان مالٌ بالغٌ للنصاب، ويحول عليه الحول في ذي الحجة وأراد صاحب المال أو الإمام التعجيل بحيث تؤدى زكاة المال في رجب مثلا، أو أن تؤدى عن حولين أو أكثر، فهل يجزئه ذلك أو لا؟

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز تعجيل الزكاة ،وهو قول مالك[1]،لأن الزكاة عبادة مخصوصة بوقت فلا يجوز تقديمها عليه قياسا على الصلاة والصوم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول شريطة أن يكون المال بالغا للنصاب على خلاف بينهم في المدة التي يجوز التعجيل فيها، وفي استرجاع رب المال لماله من عدمه إذا ما نقص المال عن النصاب قبل آخر الحول[2].لحديث علي رضي الله عنه" أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك"[3].

خامساً : مصارف الزكاة

يأتي هذا المبحث ليبين المسائل التي تفرّد بها المذهب المالكي في مصارف الزكاة وقد ضم مسألتين يتم توضيحهما كما يلي:

مسألة: المقصود بالرقاب كمصرف من مصارف الزكاة:

صورة المسألة: إن هذه المسألة تهتم بتحديد معنى قوله تعالى:" وفي الرقاب" [التوبة: ٦٠] هل يشمل المكاتبين يُعطوْن من مال الزكاة أو يقتصر على الأرقاء يُشترون من مال الزكاة ويُعتقون؟ فلو أراد المكلف إخراج زكاته فهل يجوز له أن يدفعها للمكاتب أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي بيان مذاهبهم فيها:

١- ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن مصرف في الرقاب لا يشمل المكاتب بل هو خاص بالأرقاء يُشترون من مال الزكاة ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين، سواءً أذكر من أعتقه ذلك أو سكت عنه، بل وإن اشترط الولاء لنفسه فشرطه ساقط ويكون الولاء للمسلمين[4].

وجاء في المدونة في العتق من الزكاة ما نصّه " وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبةً فأعتقها كما يعتق الوالي، إنّ ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون

---

[1] اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج٣، ص٩٤٢؛ ابن رشد، البيان والتحصيل،مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٦؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،ج٣،ص١٣٧.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٤؛ الإمام الشافعي، الأم،مرجع سابق، ج٢، ص٢٣؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج١، ص٤٥١.

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج٢، ص١١٥، ح رقم(١٦٢٤) وحسّنه الألباني.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٦.

ولاؤه لجميع المسلمين"[١]، وفي إعطاء المكاتب من مال الزكاة ما نصّه "وقال مالك: لا يعجبني أن يُعان بها المكاتبون"[٢].

وذهب الجمهور إلى أن المقصود بقوله في الرقاب المكاتبون يعانون من مال الزكاة وجعله بعضهم شاملا للمكاتبين والرقيق معاً[٣].

مسألة: تقسيم مال الزكاة:

صورة المسألة: إذا أراد شخص إخراج زكاة ماله فهل يلزمه تقسيمها على المصارف الثمانية المذكورة أو يجزئه دفعها لبعضهم؟ وإن جاز دفعها لبعضهم فهل عليه أن يتحرى دفعها لمن هو أشد حاجة أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

ذهب المالكية إلى أن المُكلف يجوز له دفع الزكاة لبعض المصارف ولو كان مصرفا واحدا ولا يلزمه تقسيمها على المصارف الثمانية، ولكن يجب عليه أن يتحرى أكثر المصارف حاجة ليدفع له زكاة ماله[٤]، جاء في المدونة في قسْمِ الزكاة "قُلْتُ: أَرَأَيْت زَكَاةَ مَالِي إنْ لَمْ أَجِدْ إلَّا صِنْفًا وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَيُجْزِئُنِي أَنْ أَجْعَلَهَا فِيهِمْ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: إنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا صِنْفًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِمْ.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز دفع الزكاة لأي مصرف من المصارف، ولا يجب على المكلّف تحري الأحوج من المصارف كما لا يجب عليه قسمتها على المصارف كلها، إلا أن الحنابلة استحبوا أن يوزعها على من وُجِد من المصارف استحبابا لا وجوبا وذلك للخروج من الخلاف[٥].

ذهب الشافعية إلى وجوب توزيع الزكاة على المصارف الثمانية إن وجدت، وإن أخرجها المالك بنفسه توزع على سبعة مصارف بحيث يستثنى مصرف العاملون عليها، ولا يجوز له ترك صنف من الأصناف مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه[٦].

---

[١] الإمام مالك، المدونة،مرجع سابق، ج١، ص٣٤٥.

[٢] المرجع السابق، ج١، ص٣٤٥.

[٣] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٠.

[٤] ابن رشد، محمد بن أحمد، مرجع سابق، البيان والتحصيل، ج٢، ص٤٥٩-٤٦٠.

[٥] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥٨؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٩.

[٦] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦، ص١٨٥-١٨٦.

المبحث الثاني

الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

يأتي هذا المبحث لبيان أثر الزكاة على بعض المفاهيم والمتغيرات الاقتصادية بشكل عام، ثم ليبين أثر الأخذ بتفردات المذهب المالكي على هذه الآثار، فمن الممكن أن تعزز تفردات المذهب المالكي هذه الآثار، أو تحد من أثرها، أو تعمل على إلغائها، أو تعمل على استحداث آثار اقتصادية جديدة. وقد يكون للمفردة الواحدة أثر إيجابي وآخر سلبي اقتصاديا، ولذلك فسيناقش الباحثان في هذا الفصل هذه التفردات من ناحية اقتصادية خالصة، مع توضيح الأنسب اقتصاديا، دون أن يعني ذلك بالضرورة رجحانه فقها. ويأتي هذا المبحث مقسَّما إلى أربعة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: أثر الزكاة على الطلب الكلي
المطلب الثاني: الأسعار وتخصيص الموارد
المطلب الثالث: المعاملات الآجلة ودورات الأعمال
المطلب الرابع: العدالة في الزكاة.

المطلب الأول

أثر الزكاة على الطلب الكلي

إن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء (أصحاب الدخل الأقل)، وهؤلاء يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم أعلى من دافعي الزكاة (أصحاب الدخل الأعلى)، فالميل الحدي للاستهلاك يتناقص مع زيادة الدخل، كما إن تطبيق الزكاة في المجتمع يؤدي إلى انخفاض الميل العام إلى حفظ النقود، ويحفز الميول الاستثمارية، مما يرفع من مستوى الاستثمار في البلاد[1]،

لذا تعتبر الزكاة أداةً اقتصادية فعّالة لها أثرها الإيجابي على الطلب الكلي من خلال تأثيرها في زيادة الاستهلاك، وحفز الاستثمار، وبالتالي فإنه كلما زادت حصيلة الزكاة تعزز أثرها الإيجابي في حفز الطلب الاستهلاكي والاستثماري وفقا للآلية السابقة، وتسهم بعض تفردات المذهب المالكي في توسيع وعاء الزكاة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع حصيلة الزكاة، ومن ثم تعزيز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، ولعل أبرز تفردات المذهب المالكي تأثيرا في توسيع وعاء الزكاة تفردهم بإيجاب الزكاة في المعلوفات والعوامل من الأنعام، خلافا لقول للجمهور.

إن لتفرد المالكية هذا أثر كبير جدا في توسيع وعاء الزكاة خاصة في زمننا الحاضر مع ظهور الشركات العملاقة التي تمتهن تربية المواشي لأجل الاستفادة من منتجاتها من لحوم وألبان وأصواف ومن تناسلها وتكاثرها. حيث يتكون مخزون هذا

---

[1] الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ، ص٢٩٠.

الشركات من الحيوانات الحية، والأعلاف اللازمة لتغذيتها، ومستلزمات أخرى[1]، ويكون مخزونها من الحيوانات الحية متمثلا في قطيع ضخم جدا من الماشية.

ولا شك أن الناظر في اختيار وقوع أثر الخلطة في النصاب والقدر الواجب معاً نظرة اقتصادية، يرى للوهلة الأولى أنه اختيار يزيد من حصيلة الزكاة ومن ثم يعزز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، خلافا لقول المالكية الذي يشترط بلوغ حصص الشخص الواحد نصابا لكي تدخل ضمن وعاء الزكاة، فهذا القول سيقلل من وعاء الزكاة بمقدار الحصص التي لم تبلغ نصابًا، وهذا بدوره سيقلل من حصيلة الزكاة، ويضعف أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، ولكن عند تدقيق النظر نرى أن الأخذ بقول المالكية في أثر الخلطة يقلل من حصيلة الزكاة ولكنه ليس بالضرورة أن يضعف أثرها على الطلب الكلي. لإن الأثر الإيجابي للزكاة على الطلب الكلي قائم على ما تمثله الزكاة من عملية إعادة توزيع للدخول والثروات لمصلحة الطبقات الفقيرة ذات الميول الحدية المرتفعة للاستهلاك، على حساب الطبقات الغنية ذات الميول الحدية المنخفضة للاستهلاك، وذلك بسبب دخولهم لمرحلة الغنى التي يكونون عندها قد أشبعوا أغلب حاجاتهم الاستهلاكية الأساسية أو كلها، ولكن الشريك الذي لم تبلغ حصته نصابا لم يبلغ حد الغنى، ولم يشبع كل حاجاته الاستهلاكية، ومن الممكن أن يكون نصيبه الذي يملكه ضئيلاً جدًا، ويكون هو نفسه مستحقًا للزكاة، ومن الممكن في حال إيجاب الزكاة عليه أن تؤخذ زكاة ماله الذي هو دون النصاب أصلا، وتعطى لمن هو أيسر حالاً منه.

وبهذا تكون الزكاة قد نقلت مالاً من صاحب ميل حدي عالٍ للاستهلاك، إلى شخص آخر ميله الحدي للاستهلاك أقل، وبالتالي لن يتحقق أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي، بل سيتحول إلى أثر سلبي معاكس.

ولذلك يرى الباحثان أن الأنسب اقتصاديا هو الأخذ بتفرد المالكية بعدم اشتراط السوم، وكذلك بتفردهم بوقع أثر الخلطة في القدر الواجب دون النصاب، فبذلك تزداد حصيلة الزكاة بعدم اشتراط السوم لوجوبها، ونضمن أنها تنقل لشخص ميله الحدي للاستهلاك أعلى من ميل دافع الزكاة الحدي للاستهلاك، وهذا يعني استثناء الحصص غير البالغة للنصاب من وعاء الشركة الزكوي.

هناك بعض التفردات الأخرى للمالكية تعمل على توسيع وعاء الزكاة بدرجة أقل، كقولهم بضم نتاج الماشية إلى الأمهات في اعتبار الحول ولو لم تكن الأمهات نصاباً، وضم ربح التجارة إلى رأس المال في اعتبار الحول ولو لم يكن رأس المال نصابا، وكذلك لو أبدلها بنصاب من نوعها أو بنصاب من نقد[2]، بينما على قول الجمهور لا تجب الزكاة فيها عن تلك السنة بل يستأنف الحول ببلوغ المال نصابا أي من تاريخ ولادة السخال. وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم بإيجاب السن المجزئة في

---

[1] بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الكويت، ٢٠١٦، مادة١٣٧، ص١١٠.

[2] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج١، ص٥٩٢؛ اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٢٥.

النصاب ولو كان نَتَاجا كله، ففيه توسيعا للزكاة مقارنة بقول الحنفية الذي يسقط الزكاة، وزيادة في قيمة المال المُخرج مقارنة بمذهب الشافعية والحنابلة الذين قالوا بإخراج زكاة الصغار من الصغار.

وكذلك الأمر بالنسبة للدين المُسقِط للزكاة ففي تفرد المالكية توسيعا لوعاء الزكاة، إذ أنهم لا يخرجون الأموال الظاهرة من وعاء الزكاة بسبب الدين، بل تسقط الزكاة عندهم في العين فقط وبشروط محددة، وهذا كما ذكرنا يوسع من وعاء الزكاة مقارنة بقول الحنفية والحنابلة الذين قالوا بأن الدين يسقط الزكاة عن الأموال الظاهرة والباطنة. أما تفردهم في زكاة دين القرض لعام واحد عند قبضه مهما بقي عند المدين، فهو يضيق من وعاء الزكاة، ولكنه لا يؤدي إلى الحد من أثرها الإيجابي على الطلب الكلي.

ومن تفردات المذهب المالكي ما يزيد من حصيلة الزكاة دون أن يوسع الوعاء الزكوي، بل يؤثر في صفة المال الواجب إخراجه كزكاة، كقولهم أن التبيع من البقر هو ما أتم السنتين ودخل في الثالثة والمسنة هي من أتمت ثلاث سنوات ودخلة في الرابعة، وكقولهم أن الواجب إخراجه من الماشية إذا كانت صغارا كلها هو السن المجزئة ولا يجوز إخراج زكاة الصغار من الصغار.

إن اختلاف السن في الماشية يؤدي بلا شك إلى اختلاف قيمة المال المخرج، وبالتالي ستتأثر حصيلة الزكاة بذلك، وهذا الأثر يكون بالزيادة أو النقصان حسب قيمة السن التي أخذت كزكاة، ومن ثم يقوى أثر الزكاة على الطلب الكلي أو يضعف بحسب ذلك، ونلاحظ أن تفردات المذهب المالكي كانت بإيجاب أسنان أكبر وبالتالي ستكون قيمتها أعلى، خاصة في مسألة إيجاب السن المجزئة في الصغار، فصغار الماشية تكون قيمتها منخفضة جدا إذا ما قورنت بقيمة الكبار، ولذلك يُتوقع أن تزداد حصيلة الزكاة، ويتعزز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي.

وبالمقابل قد تعمل بعض تفردات المذهب المالكي على تضييق وعاء الزكاة إذا ما قورنت بغيرها، وبالتالي يؤدي الأخذ بهذه التفردات إلى الحد من أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي، ومن هذه التفردات اعتبارهم لمجيء الساعي شرطا لوجوب الزكاة في الماشية، ولكن هذا في حال جباية الزكاة من قبل ولاة الأمر، أما إذا لم يقم ولي الأمر بجباية الزكاة، أو لم يكن له ساعي يأتي أصحاب المواشي كما هو الحال اليوم، فإن شرط قدوم الساعي عند المالكية يسقط، وبالتالي لا يكون هناك فرق بينهم وبين الجمهور. ومن هذه التفردات التي تضيق وعاء الزكاة قولهم بأن المعادن الظاهرة والباطنة لا تملك ملكية خاصة وإنما تكون ملكيتها للدولة.

ومن تفردات المالكية التي تضيق من وعاء الزكاة أيضا إعفائهم للتاجر المحتكر من الزكاة حتى يبيع سلعته ويقبض من ثمنها نصابا، وكذلك قولهم أن الدين يسقط الزكاة عن العين فقط، إذا ما قورن بقول الشافعية الذين قالوا بعدم إسقاط الدين للزكاة مطلقا.

كما أنه من الممكن أن يقول قائل أن تفرد المالكية في زكاة الدين يضيَق وعاء الزكاة بشكل كبير، وذلك من خلال إسقاطه الزكاة عن الحسابات الجارية في

البنوك، والتي اعتمد مجمع الفقه الإسلامي تكييفها على أنها قروض من العملاء إلى البنوك[١]. وبناءً على ذلك يمكن أن يقال أن هذا الأموال الطائلة في الحسابات الجارية لا تزكى وفقا للمذهب المالكي إلا مرة واحدة عند قبضها، ولو بقيت عند البنك ما بقيت من السنين. ولكن تكييف الحساب الجاري ليس محل اتفاق، فالبعض اعتبره قرضا، والبعض الآخر اعتبره وديعة، بينما ذهب فريق آخر إلى أنه عقد مستقل بذاته.

وهو على فرض أنه قرض فإن حكمه في المذهب أن يُزكى عند قبضه ولعام واحد، أما على فرض أنه وديعة فإنه يُزكى كل عام وإن لم يُقبض، فقد جاء في شرح الخرشي لمختصر خليل ما نصّه "المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المُودَعَةِ بتعدد الأعوام، ولو غاب المُودَع بها"[٢]. ويُستدل لهذا القول بأن الوديعة يستطيع المُودِع أن يأخذها في أي وقت يشاء، وهي بذلك مع كونها ملكا له، تعتبر تحت يده حكما ويد المُودَع عنده نائبة عن المالك في الحفظ فقط، لذلك تجب الزكاة في الوديعة كل عام، وذلك لتمام الملك[٣].

ومن هنا فإن الحساب الجاري تصعب معاملته على أنه وديعة بالكلية، وذلك لأنه مضمون لصاحبه من قبل البنك حتى لو لم يتعدى البنك أو يقصر، وهو في هذا الجانب أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة، ولكن في أمر الزكاة يصعب اعتبار الحساب الجاري قرضا، لأن المال تحت يد المُقرض (صاحب الحساب) حكما، يسحبه متى شاء، وبدون إعاقة أو تأخير، وهو في هذا الجانب أقرب إلى الوديعة منه إلى القرض، بالإضافة إلى أن القرض من عقود المواساة والإرفاق وليس الأمر كذلك في الحساب الجاري، فصاحب الحساب لا يستحضر نية مواساة البنك أو الإرفاق به[٤]. ولهذه الاعتبارات ذهب الشاويش مستندا على قياس الشبه[٥] إلى اعتبار الحساب الجاري عقدا مستقلا[٦]، يشبه القرض من جهة الضمان، ويشبه الوديعة من جهة قدرة صاحبه على استيفاءه والتصرف به متى شاء، وهذا يجعله من ضمن وعاء

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع المنعقد بأبي ظبي، ١٩٩٥م، ع٩، ج١، ص٦٦٧.
[٢] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩.
[٣] شاويش، وليد مصطفى، التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية والاحتياطي القانوني النقدي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م، ع٢، مج١٠، ص٣٥٨.
[٤] شاويش، التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية، مرجع سابق، مج١٠، ص٣٥٩.
[٥] قياس الشبه هو: "إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يُعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علّة حكم الأصل". الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.م، ط١، د.ت، ج٧، ص٢٩٦.
(٦) فالحساب الجاري يأخذ حكم القرض في الضمان، وحكم الوديعة في الزكاة، دون أن يكون في حقيقته وديعة أو قرضاً وذلك لأن الأوصاف التي يتشابه فيها الفرع مع الأصل ليست هي علّة الحكم ليُقال أن الحكم يدور مع العلّة وجودا وعدماً. التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية، مرجع سابق، مج١٠، ص٣٦٠.

الزكاة ولا يصح إخراجه من وعاء الزكاة ونسبة ذلك إلى المالكية بسبب تفردهم في زكاة دين القرض، وهو ما يوافقه عليه الباحثان.

المطلب الثاني

الأسعار وتخصيص الموارد

سنتحدث في هذا المبحث عن كيفية تأثير الزكاة على الأسعار وتخصيص الموارد، ومدى تأثير تفردات المذهب المالكي على ذلك.

أولاً: تأثير الزكاة على الأسعار:

سنناقش تأثير الزكاة على الأسعار من خلال مناقشتنا لأمرين هما: استقرار الزكاة، والتضخم.

أ- استقرار الزكاة: ويراد باستقرار الزكاة المستقر الذي تنتهي عنده، أي الشخص الذي ينتهي إليه دفع الزكاة، أو الممول الفعلي للزكاة وهو الشخص الذي ينقص دخله الحقيقي بسبب تحصيل الزكاة، وهذا الممول قد يكون هو ذات المكلف بالزكاة، أو شخصا آخر[١]. وعلى ذلك فإن استقرار الزكاة يأخذ أحد شكلين:

- استقرار مباشر: ويقصد به أن يقوم المكلف بدفع الزكاة دون أن ينقلها من خلال قوى السوق إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يكون المكلف هو الممول الفعلي للزكاة [٢].
- استقرار غير مباشر: ويقصد به أن يدفع المكلف الزكاة ثم يقوم بنقلها نقلا مقصودا من خلال قوى السوق إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يكون الممول الفعلي للزكاة أو لجزء منها شخصاً آخر غير المكلف[٣].

إن الاستقرار غير المباشر للزكاة يخالف مقاصدها، فبه لا تطهر النفس من الشح، ولا تُعوّد على البذل والعطاء[٤]. ولكن مع ذلك فإن حدوثه ممكن خاصة في زكاة الشركات، إذا كانت الشركة هي من تقوم بإخراج الزكاة وليس أفراد المساهمين، فمن الممكن أن تقوم الشركات في سعيها إلى تحقيق الربح إلى اعتبار الزكاة كلفة تؤخذ بعين الاعتبار عند أخذ قرار التسعير للمنتجات، فترفع من أسعار منتجاتها بسبب الزكاة، ويكون لذلك تداعيات اقتصادية غير مرغوبة تختلف آثارها باختلاف طبيعة السلع والخدمات التي تعمل بها الشركة، ومدى مرونة الطلب عليها، أما في حال ما دفعت الزكاة من قبل المساهمين بشكل منفرد فلا تؤدي الزكاة إلى رفع أسعار المنتجات التي تقدمها الشركة، لأن المساهم بشكل منفرد لا يملك صلاحية التدخل في تحديد أسعار منتجات الشركة.

---

[١] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٥.
[٢] المرجع السابق، ص٨٦.
[٣] المرجع السابق، ص٨٦.
[٤] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٠٨.

وبناءً على ذلك فإن العمل بالمذهب المالكي الذي يضيّق احتمالية دفع الزكاة من قبل الشركة بسبب عدم اعتباره لأثر الخلطة إلا في الماشية فقط، ثم بتفرده باشتراط بلوغ حصة الأفراد نصابا لتعامل أموالهم معاملة المال الواحد مع أنه يقلل من حصيلة الزكاة وأثرها الإيجابي على الطلب الكلي في حال ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وامتناعهم عن أداء زكاة أسهمهم إذا لم تؤدها الشركة، إلا أنه يعمل في الوقت ذاته على تقليل احتمالية ارتفاع الأسعار الحاصل بسبب الاستقرار غير المباشر للزكاة في حال قيام الشركة بتأدية الزكاة، وخاصة إذا ضعُف الوازع الديني لدى القائمين على إدارة الشركة.

في هذه الحالة يرى الباحثان أن القول بزكاة الأسهم من قبل الأفراد وفقا للمذهب المالكي وتفرداته أولى وأنسب اقتصاديا، أما إذا كانت الدولة قائمة على جباية الزكاة ولديها جهاز جباية ذا كفاءة عالية، قادر على منع ترحيل قيمة الزكاة إلى المستهلكين فإن الأولى أن تؤدى الزكاة من قبل الشركة، مع مراعاة استثناء حصص الأفراد التي دون النصاب فبذلك تتحقق الوفرة في حصيلة الزكاة ويزداد أثرها الإيجابي على الطلب الكلي دون أن ترتفع الأسعار.

<u>التضخم:</u> إن التضخم عبارة عن: "ظاهرة تعبر عن ارتفاع محسوس ومستمر في المستوى العام للأسعار"[١]. وينقسم إلى أنواع عدة تختلف باختلاف الاعتبارات الذي يقسم على أساسها، وما يهمنا هنا هو تضخم جذب الطلب الذي ينشأ بسبب زيادة الطلب الكلي زيادة لا تصاحبها استجابة من العرض الكلي[٢]. وذلك لأن الزكاة بطبيعتها تعمل على زيادة العرض الكلي من خلال تحفيزها للاستثمار، فهي تعمل كما تبين معنا على تحفيز الاستثمار ولا تقتصر على تحفيز الاستهلاك فحسب. ويرى البعض أن الزكاة من الممكن أن تسبب في تضخم جذب الطلب بسبب مساهمتها في زيادة الطلب الكلي، وهذا الأمر ممكن الحدوث إذا ما اقتصر أثر الزكاة على زيادة الطلب الكلي دون العرض الكلي، بحيث لا تصاحب الزيادة الحاصلة في الطلب الكلي زيادة في المعروض الكلي من السلع والخدمات، أو تصاحبها زيادة ولكن بدرجة أقل من درجة زيادة الطلب الكلي بكثير[٣].

وقد تبين معنا أن للمذهب المالكي في فقه الزكاة تفردات تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي بسبب زيادتها لحصيلة الزكاة سواءً بتوسيع وعاء الزكاة، أو بتكليف المكلف بإخراج زكاته من مال ذا قيمة أعلى، وبالتالي فإن هذه التفردات ستساهم في هذه الحالة في زيادة التضخم الناشئ بسبب اقتصار أثر الزكاة على الطلب دون العرض. ولكن هذا الأثر للزكاة في التضخم هو أثر استثنائي، سببه الحقيقي ليس الزكاة بل هو الهيكلية المشوهة لاقتصاد مستهلك لا يملك قطاعا إنتاجيا مرناً بحيث

---

[١] السبهاني، عبد الجبار، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، د. ن، إربد، ط١، ٢٠١٦، ص٢٤١.

[٢] السبهاني، المرجع السابق، ص٢٤١-٢٤٢.

[٣] المرجع السابق، ص١٠٩.

يستجيب للتغير الحاصل في الطلب الكلي، والاقتصاد الذي يتسم بهذا سيحدث فيه التضخم بسبب أي زيادة في الطلب الكلي، ولا شك أن العيب يكمن ها هنا لا في الأمور التي تحفز الطلب الكلي ومنها الزكاة.

ثانيا: تخصيص الموارد:

إن دور الزكاة في تخصيص الموارد يتلخص في تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين إنتاج السلع والخدمات المختلفة، وتأثيرها على تخصيص الموارد بين القطاعات المزكاة وغير المزكاة.

أ. تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين إنتاج السلع والخدمات المختلفة: إن الإسلام قد ضبط العملية الإنتاجية بضوابط عدة منها:عدم إنتاج السلع المحرمة والمضرة، ومراعاة أولويات المجتمع[1]، فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري[2]. إن هذه الضوابط وخاصة الأخير منها يعتمد بشكل كبير على الوازع الديني لدى المنتج، الذي يدفعه إلى استثمار أمواله في إنتاج السلع التي يحتاجها المجتمع، حتى وإن كانت ذا ربح مادي أقل، ولكن هذا الأمر لا يعول عليه كثيرا في وقتنا الحاضر مع قلة الوازع الديني عند الناس، فالمنتج تتبعا للربح سيقوم بإنتاج السلع التي يرتفع الطلب عليها، وإذا تركزت الثروات في المجتمع فإن الطلب على السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء سيكون مرتفعا، أما الطلب على السلع الكفائية التي يحتاجها الفقراء سيكون منخفضا، لأنهم لا يمتلكون المال لترجمة رغباتهم وحاجاتهم إلى طلب فعال في السوق، وبالتالي ستتوجه الموارد إلى إنتاج سلع كمالية لا يحتاجها المجتمع بدلا من إنتاج سلع حاجية وضرورية يحتاجها أفراد المجتمع.

وهنا يأتي دور الزكاة للعمل على تصحيح هذا الخلل في تخصيص الموارد، فالزكاة تعمل على إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الكفائية، وذلك لأن أموال الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، فيصبحون بذلك قادرين على ترجمة حاجاتهم ورغباتهم إلى طلب فعال في السوق من خلال إنفاق هذه الأموال في شراء ما يحتاجونه، فيرتفع الطلب على السلع الكفائية من جهة، وينخفض الطلب على السلع الكمالية من جهة أخرى، لأن هذه الأموال أخذت من الأغنياء ولو بقيت عندهم لأنفقت كلها أو بعضها على شراء السلع الكمالية، وبالتالي يحدث تغير في هيكلية الطلب في السوق لصالح السلع الكفائية على حساب السلع الكمالية، واستجابة المنتجين لهذا التغير ستعمل على إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع

---

[1] دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، ١٩٨٤، ص١١٢-١١٣.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م، ط١، ١٩٩٧، ج٢، ص٢٥-٢٦.

الكفائية، وليس شرطا أن تكون السلع الكفائية التي يتوقع ارتفاع الطلب عليها سلعا استهلاكية فقط، بل قد تكون سلعا استثمارية أيضاً[1].

وبطبيعة الحال فإنه كلما زادت حصيلة الزكاة تعزز هذا الدور التخصيصي لها، والمتمثل في توجيه الموارد لإنتاج السلع الكفائية على حساب السلع الكمالية عن طريق تصحيح هيكلية الطلب في السوق، لذلك فأن تفردات المذهب المالكي التي تعمل على زيادة حصيلة الزكاة -كما بينا سابقاً -تؤدي بشكل غير مباشر عند الأخذ بها إلى زيادة هذا الدور التخصيصي الإيجابي للزكاة عن طريق زيادة حصيلتها، كما تعمل التفردات التي تخفض من حصيلة الزكاة على الحد من دور الزكاة الإيجابي في تخصيص الموارد.

ب. أثر الزكاة في تخصيص الموارد بين القطاعات المزكاة وغير المزكاة: إن الزكاة مع كونها عبادة يتقرب بها العبد إلى الله، إلا أنها لها بعدٌ مالي وهي بهذا البعد تمثل كلفة مالية على المكلف يتحملها من ماله، وبالتالي فمن الممكن أن يؤدي إعفاء بعض القطاعات من الزكاة إلى ميل الأفراد إلى استثمار أموالهم في هذه القطاعات دون غيرها من القطاعات الأخرى، وهذا قد يكون له آثار سلبية على الاقتصاد، وقد أكد الزرقاء أن ذلك يثبط همة المستثمرين عن أنواع نافعة من الاستثمار الخاضع للزكاة، ويشجع على استثمارات أخرى غير خاضعة للزكاة، وهي ليست دوما أولى من غيرها بالتشجيع[2]. وقدر تعلق الأمر بدراستنا لتفردات المذهب المالكي، فإن هذا الأمر ينطبق في نظر الباحثان على تفرد المالكية في تفريقهم بين التاجر المدير والمحكتر بإيجاب الزكاة على الأول بشكل دوري، وإعفاء الثاني منها ما لم يبع سلعته وينض ثمنها في يده.

إن القول برأي المالكية في هذه المسألة قد يؤدي إلى ميل أصحاب الثروات النقدية إلى توظيف أموالهم في القطاع التجاري دون غيره، وفي تجارة الاحتكار هذه دون غيرها من التجارات، فيقومون بشراء بعض الأصول الثابتة التي لا تفقد عادة قيمتها ولا صلاحيتها مع الزمن، بنية التجارة بها على وجع الاحتكار لا الإدارة، أي بنية إعادة بيعها عندما يرتفع سعرها إلى الحد الذي يرضونه، وليس بنية إعادة بيعها حسب سعر السوق عند أول طلب لشرائها، والواقع الذي نشاهده اليوم مليء بهذه التصرفات، ولكن إذا فرضت الزكاة على صاحب هذه الأصول كل سنة فلن يؤجل بيعها طمعا في ربح أعلى إن تيسر له بيعها بربح ولو يسير، وهذا الذي تتحقق به مقاصد التجارة من تسهيل تبادل السلع والخدمات بين الناس.

إن هذا النوع من توظيف الأموال ليس مرغوبا فيه اقتصاديا، فهو قد لا يؤثر عند العمل به بشكل بسيط، ولكن إذا امتهنه أصحاب الثروات النقدية الطائلة فهو من جهة سيؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع التي يتاجرون بها احتكاراً، خاصة إذا ركزوا على سلع معينة في تجارتهم هذه، فيتحول التاجر المحتكر بقصد أو دون قصد

---

[1] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[2] الزرقاء، محمد أنس، مرجع سابق، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، ص٢٨٨.

من متربص لارتفاع الأسعار إلى مسبب في ارتفاع الأسعار، ومن جهة أخرى يعتبر توظيفا للمال في استثمار مالي لا يضيف أي طاقة إنتاجية للمجتمع، لأنه يصرف الأموال عن الاستثمارات الحقيقية النافعة للمجتمع والتي تعمل على تقوية اقتصاده. وبالتالي فإن العمل بتفرد المالكية في هذه المسألة غير مرغوب فيه اقتصاديا في نظر الباحثان وذلك لأنه يؤدي إلى سلبيات اقتصادية كانخفاض حصيلة الزكاة بسبب الإعفاء من الزكاة، وتوجيه الأموال إلى الاستثمار المالي على حساب الاستثمار الحقيقي الذي يعمل على تنمية المجتمع وزيادة طاقته الإنتاجية، والمساهمة في ارتفاع أسعار بعض السلع بسبب هذا النشاط التجاري الاحتكاري، خاصة إذا ما انتشر العمل به، وتركز في سلع معينة.

كما أن لتفردات المالكية تاثير إيجابي ومباشر على تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع (الكفاءة التخصيصية)، وذلك من خلال إيجابهم على موزع الزكاة أن يتحرى دفعها لأكثر المصارف حاجة، وذلك لأن أكثر مصارف الزكاة حاجة سيكون إنفاقه موجه بلا شك إلى السلع والخدمات الضرورية والحاجيّة، وبذلك يزداد الطلب على هذه السلع، ونتيجة لذلك سيزيد المنتجون من إنتاجها، وهذا يعني تخصيص جزء من الموارد المتاحة في المجتمع وفقا لما يحتاجه المجتمع فعلا.

المطلب الثالث

المعاملات الآجلة ودورات الأعمال

نتحدث في هذا المبحث عن كيفية تأثير الأخذ بتفردات المذهب المالكي على المعاملات الآجلة، ودورات الأعمال، وما يترتب على ذلك من تداعيات.

قد سبق وأن بيّنا تفرد المالكية في هذه المسألة وذلك بقولهم أن الدَّين الناشئ عن قرض لا يزكيه صاحبه إلا عند قبضه، ويزكيه عن عام واحد ولو بقي عند المدين سنين عدة، دون تفريق في ذلك بين ما هو مرجو وما هو غير مرجو من الديون، بينما ذهب الجمهور إلى القول بزكاة الدين الناشئ عن القرض عن كل سنة مع خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

إن قول المالكية يعتبر أنسب فقها واقتصادا، فمن الناحية الفقهية المال(الدين بالنسبة للدائن) فقد شرطا من شروط وجوب الزكاة فيه وهو قابليته للنماء، ولا يعود هذا الشرط إلا بقبض الدين، ومن ناحية اقتصادية فإن قول المالكية لا يفرض الزكاة على الدين حتى يقبضه صاحبه وبذلك فهو لا يؤدي إلى تآكل المال ولا يؤدي بالتالي إلى امتناع الناس عن الإقراض، ولا تضيق بذلك حجم المعاملات الآجلة، بل والحالة، ولو امتنع الناس عن إقراض المال لمن يحتاجه، بسبب الأخذ بقول الجمهور، فإن حجم المعاملات الآجلة والحالة سيضيق بشكل ملحوظ، خاصة في الدول التي يكون فيها دخل الفرد منخفضًا جدًا، لأن الكثير من الناس في هذه الدول يعتمد في سد احتياجاته على الاقتراض حتى وصول موعد استلام دخله التالي. وإن القول بأن المُقرض لن يحجم عن الإقراض لو فرضت عليه الزكاة بغية الأجر أمر لا يمكن الجزم به، وذلك لأن الزكاة كما أن لها بعد تعبدي لها بعد مالي،

وتدور دراسات اقتصاديات الزكاة كلها حول تحليل هذا البعد وآثاره، ومن آثاره أن الزكاة تمثل كلفة مالية على المال ولهذا السبب تعتبر حافزا لاستثمار الأموال بدلا من اكتنازها حتى لا تتآكل بسبب الزكاة وتؤدى الزكاة من عوائدها[١]، وفي هذه الحالة قد فقد المقرض إمكانية استثمار أمواله والاستفادة منها، أو بمعنى آخر قد فقد عائد الفرصة البديلة بغية الأجر، فهل نعاقبه على ذلك بفرض الزكاة عليه فيها بحجة أنه لن يحجم عن الإقراض بغية الأجر؟!! أما الأخذ بقول المالكية ففيه التيسير لأنه يعفي المقرض من زكاة دينه حتى يقبضه، ويثبت له أجر القرض، لأنه يحافظ على مستوى الإقراض ومن ثم يحافظ على مستوى المعاملات الآجلة والحالّة من الانحسار.

كما أن الأخذ بقول المالكية في هذه المسألة سيقلل من وعاء الزكاة بإخراج ديون القرض منه لأحوال متلاحقة، وبالتالي ستنخفض حصيلة الزكاة ويقل بذلك الطلب الكلي. وهذا القول لا يصح، فمع أن وعاء الزكاة سيقل فعلا، وكذلك حصيلتها، إلا أن الطلب الكلي لن يتراجع، وذلك لأن الزكاة إنما تعمل على تحفيز الطلب الكلي من خلال نقل حصيلتها إلى من ينفقها على الاستثمار مباشرة في بعض الأحيان، أو ينفقها على الاستهلاك لأنه لم يشبع كل حاجاته الاستهلاكية بعد، فلا أحد يقترض المال ليكتنزه بل لينفقه ، فيتحفز بذلك الطلب الاستهلاكي ويتحفز تبعا له الطلب الاستثماري لأنه طلب مشتق عنه[٢]، ولذلك فإننا عند الأخذ بقول الجمهور نزيد من حصيلة الزكاة بمقدار ٢,٥% من قيمة الدين في كل سنة من عمر الدين، ولكننا نخسر أصل الدين الذي كان سيوجه كله للإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري إذا أحجم الناس عن تقديم القروض بسبب أخذنا بقول الجمهور في المسألة.

دورات الأعمال: تُعرف دورات الأعمال بأنها: "تقلبات حادة وشاملة في مستوى النشاط الاقتصادي، وفي المتغيرات الاقتصادية الكلية الحقيقية والمالية، تحدث على نحو دوري من حيث التوقيت، ونمطي من حيث السمات، وإن اختلفت من حيث طول آجالها"[٣]. وإذا كان السبب في هذه الأزمات هو تركز الثروة جرّاء نظم التوزيع القائمة في الأنظمة الاقتصادية[٤] فلاشك أن الزكاة تعمل على حماية الاقتصاد الإسلامي من دورات الأعمال وما تسبب فيه من موجات الركود المتراكمة[٥].

وذلك من خلال عملها على إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات محدودة الدخل في المجتمع الأمر الذي يحفز الطلب الاستهلاكي، وبالتالي فإن الزكاة

---

[١] شحاته، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مكتبة الإعلام، القاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، د.ط، د.ت، ص٦١.

[٢] السلطان، سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، د.ط، ١٩٨٦، ص٢٠.

[٣] السبهاني،مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٤] السبهاني،مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص٢٧٧-٢٧٨.

[٥] السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص١١٦.

تعمل على تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل[١].

وتعمل تفردات المذهب المالكي في الزكاة على تعزيز دور الزكاة في حماية الاقتصاد الإسلامي من دورات الأعمال من جهتين:

الجهة الأولى: عملها على تعزيز دور الزكاة في تحفيز الطلب الكلي سواءً من خلال عملها على توسيع وعاء الزكاة، أو زيادة قيمة المال المخرج في الزكاة، أو من خلال عملها على المحافظة على مستوى الإقراض الحسن، وذلك من خلال تفردهم في زكاة الدين، خاصة وأن الإقراض يغطي جزء كبير من استهلاك المقترضين في الدول التي يكون دخل الفرد فيها منخفضا.

الجهة الثانية: العمل على انتظام آلية الزكاة في تحفيز الطلب الكلي وديمومتها، وهذه نقطة مهمة جدا فالزمن عنصر مهم في حدوث دورات الأعمال، وتعمل تفردات المذهب المالكي على انتظام تملك الطبقات الفقيرة لنصيبهم من حصيلة الزكاة والذي يعتبر بمثابة الدخل الذي يترجمون به رغباتهم وحاجاتهم إلى طلب فعال من خلال قولهم بعدم جواز تعجيل الزكاة.

إن جزءاً كبيراً من حصيلة الزكاة يدفع للمحتاجين العاجزين عن العمل ليشبعوا به حاجاتهم الاستهلاكية، وهؤلاء اختلف الفقهاء في القدر الذي يُعْطَوْنَهُ من الزكاة خلافا لا يتسع المقام هنا لطرحه، وقد طرح الدكتور السريتى هذا الخلاف وبين أقوال الفقهاء فيه وأدلة كل فريق[٢]، ورجح ما عليه قول جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة من أنهم يُعطون كفاية عامهم وذلك لأن الزكاة دورية تعود كل سنة فلو تكررت الحاجة بعد السنة تكررت معها أسباب الدخل[٣]، وهو ما يوافقه عليه الباحثان. وبناء على ذلك فلو عجّل الإمام الزكاة لحول أو حولين أو أكثر، وأنفقها في مصارفها، وأعطى هؤلاء الفقراء العاجزين عن الكسب كفاية عامهم، فمن أين يأتي هؤلاء بالدخل الذي ينفقونه على إشباع حاجاتهم الاستهلاكية في الأعوام اللاحقة؟

إن هذا الأمر يمنع تزامن تكرار الزكاة مع تكرار حاجة هؤلاء الفقراء بانتظام، وهذا يساهم بلا شك في غياب جزء كبير من الطلب الاستهلاكي في السنوات اللاحقة، الأمر الذي قد يساهم في حدوث دورات الأعمال، بينما يعمل قول المالكية على المحافظة على مستوى الطلب الاستهلاكي لهذه الطبقة منتظما، من خلال محافظته على ديمومة حصولهم على الزكاة بشكل سنوي.

---

[١] السريتى، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٢] السريتى،دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٧.

[٣] السريتى، المرجع السابق، ص١٤٤وص١٤٧.

المطلب الرابع

العدالة في الزكاة

نتحدث في هذا لمبحث عن مفهوم العدالة في الزكاة ثم ننظر في مدى قرب أو بعد تفردات المذهب المالكي عنه. حيث إن المذهب المالكي قد تفرد بمسائل عدة في فقه الزكاة قد تمس مفهوم العدالة الزكوية ونناقشها من حيث مدى قربها أو بعدها عن مفهوم العدالة الزكوية من وجهة نظر الباحثان.

أ- وجوب الزكاة في المعلوفات والعوامل من بهيمة الأنعام، لأن إيجاب الزكاة في العوامل ليس من باب الازدواج أو الثنى المنهي عنه في الزكاة[١]، لأن العوامل مال مستقل عن الزروع، وهو مال من الأموال الزكوية التي تجب الزكاة في أعيانها (الأنعام)، وقد أشار القرضاوي نفسه إلى تعريف الفقهاء للثنى بأنه إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد، في مال واحد، في حول واحد[٢]، ولذلك فلو أوجبنا الزكاة في العوامل وفي الزروع فلا يعتبر ذلك من باب الازدواج أو الثنى لأنهما (الزروع، والعوامل) ليسا بمال واحد. وأما القول بأن اشتراط السوم من عدالة الزكاة[٣] لأنه تعبير عن اختلاف القدر الواجب مراعاة لاختلاف الكلفة فهو قول فيه نظر، لأن قول الجمهور في المسألة لا يعبر عن اختلافٍ في القدر الواجب بل هو إعفاء تام من الزكاة، أما اختلاف القدر الواجب بسبب اختلاف الكلفة فهو ظاهر في مسألة السقي بماء الآلة في زكاة الزروع الثمار. وقد أشار المالكية إلى ذلك في استدلالاتهم فقالوا: أن المعهود في كثرة النفقة أو قلتها أن تؤثر في الزكاة زيادة أو نقصانا لا أن تؤثر فيها إلغاءً[٤].

وما يميل إليه الباحثان أن الأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية هو ما ذهب إليه المالكية من إيجاب الزكاة في المعلوفات والعوامل خاصة في وقتنا الحاضر الذي ظهرت فيه شركات ضخمة يتجاوز قطيع الماشية في مزارع الواحدة منها عشرات الآلاف كشركة المراعي التي يبلغ قطيع الأبقار لديها (١٨٥,٠٠٠) بقرة حلوب[٥]. فالزكاة قد شرعت لمواساة الفقراء من مال الأغنياء، والعدالة الزكوية كما ذكرنا تقتضي العدل في توزيع الأعباء بين المكلفين، وبالتالي فإنه ليس من العدل في شيء أن يقع على من يملك مالا زكويا متمثلا في (٣٠) بقرة سائمة عبء مواساة الفقراء، ويعفى من يملك من المال الزكوي ذاته (١٨٥٠٠٠) بقرة من تحمل ذلك العبء. وقد أشار المالكية في استدلالاتهم إلى أن النماء موجود في المعلوفة تماما كالسائمة[٦]، وأن علفها لا يمنع من الذر والنسل[١]، وخاصة أن

---

[١] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٥، ٢٠١٣، ج٢، ص١٠٥١.
[٢] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٥٠.
[٣] السبهاني، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص١٢٤.
[٤] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٣٦.
[٥] شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، ٢٠١٧، ص٣٤.
[٦] البغدادي، القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ص٣٨١.

نمائها بفضل الأبحاث والدراسات التي تُجرى لأجل تحسين نسلها ونتاجها يفوق نماء السائمة بأضعاف وأضعاف، فهذه الأمور كما أنها تمثل كلفة لا يتحملها صاحب السائمة، إلا أنها في الوقت ذاته تعود على أصحابها بنماء لا يعود على صاحب السائمة وهذا كافٍ لإيجاب الزكاة فيها. وقد أصاب القائمون على إعداد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي عندما اختاروا قول المالكية في إيجاب الزكاة في موجودات هذه الشركات من المواشي معلوفة كانت أو غير معلوفة[٢].

ب- إخراج السن المجزئة وإن كان النصاب كله نتاجا: لقد سبق بيان قول المالكية بإيجاب الزكاة في النصاب ولو كان كله نتاجا، ويكلف صاحبه بدفع السن المجزئة، خلافا لقول الحنفية الذي يسقط الزكاة إذا كان النصاب كله نتاجا، ولقول الشافعية والحنابلة الذي يوجب الزكاة ويكلف صاحب النصاب بإخراج زكاته من الصغار. وقد أشار المالكية إلى أن قولهم في هذه المسألة فيه تحقيق للعدالة بين الفقراء وأرباب الأموال، فكما أن الزيادة في السن لا تزيد من الواجب، فكذلك النقص في السن لا ينقص من الواجب، وكما أن الماشية إذا كانت كلها من الكرائم لا يؤخذ منها مراعاة لأرباب الأموال، فكذلك إذا كانت كلها من الصغار لا يؤخذ منها مراعاة للفقراء[٣].

إن تحليل المالكية للعدالة هنا جعل المسألة بين طرفين هم المكلفين بدفع الزكاة، والمستحقين لها، وجعل العدالة بينهما في جمع حصيلة الزكاة من السن المجزئة فيعفى عن الكرائم مراعاة للمكلفين، ولا تؤخذ الصغار مراعاة للفقراء، وهذا التحليل في نظر الباحثان لا يستقيم فهو يجعل المكلفين كأنهم شخص واحد، يُنظر إلى تحقيق العدالة بينه وبين شخص آخر، وأغفل تحقيق العدالة بين المكلفين أنفسهم في تحمل عبء الزكاة.

إن من ملك نصاب ماشية فيه من الكرائم، والوسط، والصغار، تؤخذ زكاته من الوسط، ويكون من الإجحاف أن تؤخذ زكاته من الكرائم مع أن في ماله كرائم، فإذا تقرر هذا، فكيف يكون من الإجحاف بشخص ما أن تؤخذ زكاته من ماله ولا يكون من الإجحاف بشخص آخر أن تؤخذ زكاته مالاً أجود من كل ماله؟!! إن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أخذ الكرائم لم يكن لأنها لا تجزئ عن صاحبها، بل كان توجيها منه - صلى الله عليه وسلم - إلى أخذ أوسط أموال الناس حتى يؤدي صاحب المال زكاته طيبة بها نفسه، ولا يتأفف من دفعها، فأجود أموال الإنسان أقربها إلى قلبه وقد لا تطيب نفسه بدفعها، وهذا ما يعرف في علم المالية العامة بقاعدة الملائمة في الضريبة، أما إذا كان المال كله من الكرائم فالأخذ منه لا يؤدي

---

[١] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٣٦.

[٢] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الكويت، ٢٠١٦، المادة١٣٧، ص١١٠. وهو اختيار الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٣] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٤٣.

إلى سخط صاحب المال، لأنه أخذ من الأوسط، ولذلك فالعدالة تقتضي أن يؤخذ من صاحب الكرائم من ماله، ومن صاحب الصغار من ماله، فهذا ما يحقق العدالة في تحمل عبء الزكاة المالي بين المكلفين.

وهذا يعني أننا بالأخذ بقول المالكية نرفع معدل الزكاة على صاحب المال الأقل قيمة (صاحب السخال) ونخفض معدل الزكاة الواجبة على صاحب المال الأكثر قيمة (صاحب الكرائم) وليس في هذا عدل، ولا مساواة في القدر الواجب، بل جل ما فيه هو مساواة في صفة المال المُخرج عن نفس العدد. إن العدل في أي ضريبة مالية يقتضي المعاملة المختلفة للمختلفين، وهو ما يُعبر عنه في الفكر المالي بالمساواة الرأسية، كما يقتضي العدل ذاته المعاملة المتساوية للمتساويين وهو ما يعرف في الفكر المالي بالمساواة الأفقية[1].

ج- اشتراط بلوغ مال الخليطين نصابا ليقع أثر الخلطة: لقد سبق وأن بينا تفرد المالكية بهذا القول، وهذا يعني إيجاب الزكاة في مال غير بالغ للنصاب، ولربما كان صاحب المال فقيرا مستحقا للزكاة كما لو خالط شخص لا يملك إلا شاة أو شاتين من الغنم شخصا آخر يملك نصابا من الغنم، ففي هذه الحالة ستؤخذ الزكاة من الفقير الذي لا يملك إلا شاة واحدة، ولربما دُفعت زكاته إلى من هو أيسر منه حالا، وهذا ليس من العدل في شيء، فالزكاة شرعت لسد خلة الفقراء ومواساتهم من مال الأغنياء، لا أن يواسى الفقير من مال من هو أفقر منه، وإن حدث هذا فهو منافٍ للعدالة بين المكلفين والمستحقين، وللعدالة بين المكلفين أنفسهم، وفي حصول هذا قلب لكل آثار الزكاة الاقتصادية الحسنة، فهذه الآثار الإيجابية للزكاة قائمة على عملية إعادة التوزيع العادلة لمصلحة الطبقات الأقل دخلا والتي تمثلها الزكاة. أما وفقا لقول المالكية فإنه لا يخضع للزكاة لأنه لم يبلغ أدنى حد الغنى (النصاب) الذي يؤهله إلى تحمل مسؤولية مواساة الفقراء من ماله. لذلك فإن قولهم في هذه المسألة هو الأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية، فهو يعترف بأثر الخلطة من جهة، ولا يفرض الزكاة على من لم يبلغ ماله نصابا من جهة أخرى.

د- زكاة الدين: تفرد المالكية في زكاة الدين من خلال تفريقهم بين دين التجارة ودين القرض، فيقوم التاجر المدير ديون التجارة ويزكيها كل سنة، بينما تزكى ديون القرض عند قبضها ولعام واحد مهما بقيت عند المدين، أما الجمهور فلم يفرقوا بين دين التجارة ودين القرض وقالوا بزكاتهم عن كل السنوات مع اختلافهم في بعض التفاصيل. وقد ذكر المالكية أن سبب التفريق عندهم بين دين التجارة ودين القرض أن دين القرض دين ناشئ عن سبب لا يرجى منه النماء بعكس دين التجارة[2]. وهذا تفريق وجيه، فالأول لم يحقق بماله نماء ولا يقدر على أن ينميه، أما الثاني فقد حقق نماء بماله، ولذلك يجب أن لا يعاملا معاملة واحدة، فقد سبق وأن ذكرنا أن العدل في أي ضريبة مالية يقتضي المعاملة المختلفة للمختلفين كما يقتضي المعاملة

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص١٢٤.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٤-٤٧٥.

المتساوية للمتساويين[1]، وبناء على ذلك فالذي يراه الباحثان هو أن تفريق المالكية بين دين التجارة ودين القرض هو الأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية.

[1]السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص١٢٤.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذه الدراسة، والتي خلصتُ فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات أضعها في هذه الخاتمة، فما كان فيها من الصواب فالفضل فيه لله وحده، وما كان فيها من الخطأ فمنا.

النتائج :

١- تعمل بعض تفردات المذهب المالكي على تحفيز الطلب الكلي وتعزيز أثر الزكاة الإيجابي عليه، وذلك من خلال توسيع وعاء الزكاة، ورفع حصيلتها، وضمان إعطائها لمن هو أعسر حالا من دافعها، وضمان ديمومة امتلاك الفقراء العاجزين لدخول سنوية من الزكاة، وضمان استقرار مستوى الإقراض الحسن.

٢-تعمل بعض تفردات المذهب المالكي على تضييق وعاء الزكاة، وتحد بعض هذه التفردات المضيقة لوعاء الزكاة، من دور الزكاة الإيجابي في تحفيز الطلب الكلي.

٣-إن اعتماد قول المالكية بإيجاب السن المجزئة في نصاب البقر ولو كان صغارا كله، يؤدي إلى أن تكون قيمة الزكاة الواجبة في هذا النصاب،أضعاف قيمة الزكاة الواجبة إذا ما اعتمدنا قول الجمهور.

٤-إن العمل بتفرد المالكية في تحديد سن التبيع والمسنة يترتب عليه زيادة قيمة الزكاة الواجبة بنسب متفاوتة.

٥-في حال الأخذ بتفردات المذهب المالكي في الزكاة، مع ما يتممها من أحكام الزكاة بالمذهب، فإن الشركات لا تكون من مسؤولياتها إخراج الزكاة إلا إذا كانت شركات مواشي.

٦-إن ما جاء في النتيجة السابقة يسهم في الحد من ارتفاع الأسعار الذي يكون سببه الاستقرار غير المباشر للزكاة، الذي يحدث في ظل غياب أو ضعف أجهزة الجباية لدى الدولة، وبسبب ضعف الوازع الديني لدى القائمين على إدارة الشركات، كما أنه يؤدي في الوقت ذاته إلى خفض حصيلة الزكاة ودورها الإيجابي في حفز الطلب الكلي في حال ضعف الوازع الديني لدى أفراد المساهمين.

٧- تعمل تفردات المذهب المالكي الموسعة لوعاء الزكاة، والمحفّزة للطلب الكلي على تحقيق الكفاءة التخصيصية بشكل غير مباشر، من خلال تعزيزها لدور الزكاة الإيجابي في تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع، بينما تعمل بعض تفردات المذهب المضيّقة لوعاء الزكاة على خلاف ذلك.

٨- يؤثر الأخذ بتفرد المالكية في تفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر بشكل سلبي ومباشر على تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع، وعلى استقرار أسعار بعض السلع.

٩- يؤثر الأخذ بتفرد المالكية في إيجابهم تحري أكثر المصارف حاجة عند دفع الزكاة بشكل إيجابي ومباشر على تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع.

١٠- في حال مساهمة الزكاة في حدوث تضخم جذب الطلب بسبب تشوه الواقع الاقتصادي لبعض الدول في هيكليته فإن تفردات المذهب المالكي المحفّزة للطلب الكلي ستسبب في زيادة هذا التضخم.

١١- إن الأخذ بتفرد المالكية في زكاة الدين يؤدي إلى استقرار مستوى الإقراض الحسن.

١٢- إن الأخذ بتفرد المالكية في حكم تعجيل الزكاة يعزز من دور الزكاة الإيجابي في التحصين من دورات الأعمال، وذلك من خلال عمله على ضمان ديمومة تملك الفقراء العاجزين لدخول سنوية من الزكاة تكفيهم مدة سنة.

١٣- تعتبر بعض تفردات المذهب المالكي في الزكاة أقرب لمفهوم العدالة الزكوية مثل: عدم اشتراطهم للسوم لوجوب الزكاة، وقولهم بإثبات أثر الخلطة في القدر الواجب دون النصاب، وتفريقهم بين ديون القرض وديون التجارة، وبين الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال المغصوب، كما تعتبر بعض تفردات المذهب المالكي بعيدة عن مفهوم العدالة الزكوية مثل: إيجابهم للسن المجزئة في صغار الماشية، وتفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر.

١٤- المعتبر في احتساب الحول في زكاة عروض التجارة هو التاريخ الذي بدأت فيه التجارة وليس التاريخ الذي يبلغ فيه رأس المال مع ربحه نصابا.

المراجع

١. إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٢. ابن الجد، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، تحقيق: عبد المغيث الجيلاني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، ط١، ٢٠١٠.
٣. ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤. ابن جُزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
٨. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٩. ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
١٠. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
١١. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة الصفا، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٣،١م.
١٢. أبو عبيد، القاسم بن سلّام، الأموال، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٣. الإشبيلي، محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، تحقيق محمد شريف،دار ابن حزم،بيروت،ط١، ١٤٣٢هـ.
١٤. الأمين، حسن محمد، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، قسم الفقه وأصوله، ١٤١٦هـ.
١٥. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.

١٧. بعجي، عبد اللطيف، تفردات المالكية في باب النكاح-جمعا ودراسة-،رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع فقه وأصوله،٢٠١٠م.
١٨. البعلي، عبد الحميد، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام،ط١، ١٩٩١م.
١٩. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، د.م، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. البغدادي،عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حمّيش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢١. البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق عبد الله المطلق، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٢٢. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.م، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. الجصّاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.
٢٥. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط١٩٩٢،٣م.
٢٦. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٧. الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥.
٢٨. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،.
٢٩. الدمياطي،ياسر بن أحمد،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،دار الوطن.
٣٠. دنيا، شوقي، دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٤م.
٣١. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٢. الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٣٣. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.م، ط١، د.ت.

٣٤. السبهاني،عبد الجبار،الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف،مطبعة حلاوة،إربد،ط١، ٢٠١٣م.
٣٥. السبهاني،عبد الجبار،مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، إربد، ط١، ٢٠١٦م.
٣٦. السحيباني، محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية،ط١، ١٩٩٠م.
٣٧. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ.
٣٨. السريتي، السيد محمد،دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٢٠١٤.
٣٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى،الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان،ط١،١٩٩٧.
٤٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤١. شاويش، وليد مصطفى، التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية والاحتياطي القانوني النقدي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م.
٤٢. شحاته،حسين،محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا،مكتبة الإعلام، القاهرة، دار الوفاء.
٤٣. الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٤. الشنقيطي، عبد بن إبراهيم،نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.
٤٥. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
٤٦. صلاحين، عبد المجيد، مفردات المذهب المالكي في العبادات – دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، ١٩٩٠م- ١٤١٠هـ.
٤٧. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٩م.
٤٨. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠م.
٤٩. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٠. القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط١، د.ت.
٥١. قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية،٢٠١١م.
٥٢. القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٣. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٥، ٢٠١٣م.
٥٤. القروي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت
٥٥. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٥٧. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠١١.
٥٨. متولي، محمد مختار، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٥٩. المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ١٩٩٠م.
٦٠. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د.م، ط١.
٦١. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م.
٦٢. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
٦٣. المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان الفلاحي، مراجعة: رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٤. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر
٦٥. النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الكاملة مع تكملة السبكي والمطيعي.
٦٦. النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، د.م، ط١، ١٤٢٥هـ.